



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِلٰي أَخْرَكَامْ

الْعُدَّةُ وَالْأَخْرَادُ

إِعْدَاد

ثَمَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ

254.

مِنْ ت

٢٤٤٦٠٢٢ : ت

٢٤٤٦٠٢٣ : ت

(٧١) : ت

تنبيه المسلمات إلى

أحكام العدة والإحداد

عدة الآية والصغرى - عدة المطلقة والختلعة - عدة
الحامل والمرضع - عدة المتوفى عنها زوجها - عدة
المطلقة ثلاث - عدة الطلاق قبل الدخول - عدة الوفاة
- إحداد المرأة على زوجها وغير زوجها - آداب المعتدة
والخداعة.

٢٥٤، ٨

إعداد صرف

نبيل بن محمد محمود

دار القسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦) دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

نهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لتنمية النشر

محمود ، نبيل محمد

تنبيه المسلمات إلى أحكام العدة والاحداد . . . الرياض .

ص ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ١ - ٤١٧ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١- العدة (فقه إسلامي) ٢- الاحداد (فقه إسلامي)

أ - العنوان

٢١/٣٣٤٥

ديوی ٢٨، ٢٥٤

رقم الإيداع : ٢١/٣٣٤٥

ردمك : ١ - ٤١٧ - ٣٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢ - ١٤٢٣

العنوان : الرياض ، طريق الملك فهد جنوب شارع التلبيزيون

للمراسلات : الرمز البريدي: ١١٤٤٢ . ص . ب : ٦٣٧٣

هاتف : ٤٠٢٠٠ - فاكس : ٤٠٣٣٥٠

• البريد الإلكتروني : sales@dar-alqassem.com

• موقعنا على الانترنت : www.daralqassem.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعتذر له من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أحكام العدة والإحداد للمرأة المسلمة أصبحت تمثل ضرورة ملحة للتتفقه في هذا الأمر الهام - الذي غفل عنه كثير من المسلمات في هذه العصر - خاصة بعد ازدياد معدلات الطلاق وازدياد نسبتها.

ولقد جمعت في هذا الكتاب أحكام العدة التي من الممكن أن تمر بها المرأة المسلمة سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو آيسة أو صغيرة أو حامل أو مرضع أو مختلعة أو مطلقة قبل الدخول.

واضفت العديد من الفتاوى لعلماؤنا وفيها الإجابات الشافية حول تساؤلات عديدة تتعلق بهذا الموضوع.

فحربي بكل أخت مسلمة أن تتعلم أحكام دينها وتطبّقها حتى لا تقع في مخالفة شرعية.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه أو أعاده علي نشره أو ساهم في إخراجه وأآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

نبيل بن محمد محمود

الرياض ١٤٤٢ ص ب ٣٧٣

تعريف العدة والدليل عليها

تعريفها:

العِدَّةُ: بكسر العين اسم لـمدة تترتبن بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق وهي إما بالولادة [فإذا وضعت انتهت عدتها] أو الأقراء، أي: أقراء الحيض، وهي ثلاثة قروء. أو بالأشهر لمن لم تحيض أو تجاوزت سن الحيض ^(١).

الدليل عليها من كتاب الله:

فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَا وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة، وأما بالنسبة للوفاة؛ فقد قال الله تعالى فيها: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ١٢٣ / ٣.

الدليل عليها من سنة رسول الله ﷺ :

والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «أمرت ببريره أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه، ولغيره من الأحاديث.

الحكمة من مشروعية العدة

هي استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعياً، ومن الحكمة أيضاً تعظيم عقد النكاح، وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق، وفيها أيضاً صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً. وبالجملة؛ فالعدة تحريم للنكاح السابق.

من هي التي تلزمها العدة

العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو

مات عنها؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرتها على وطتها، سواء كانت الزوجة حرمة أو أمة، وسواء كانت باللغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

الحد من إيلاء الزوجات

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٣٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم ﴿[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ الإيلاء: أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فما دونها، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، وكانت يميناً محضةً، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبوثور.

وقال الثوري وأهل الكوفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً.

وقال ابن عباس: لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً.

ولفظ : ﴿ مِن نِسَائِهِمْ ﴾ يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ العبد إذا حلف من زوجته .

قال أحمد والشافعي وأبو ثور : إيلاؤه كالحر .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران .

وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرقة .

والتربيص : الثاني والتأخر . وإنما وقت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إضرار النساء . وقد قيل : إن الأربعـة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها . ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ أي : رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء .

وللسـلف في ألفـي أقوـال فـفي اللـغـةـ : هو الـذـي يـنـبـغـي الرـجـوعـ إـلـيـهـ . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ ﴾ فيه دليل على أنها لا تطلق بضيـ أربعـةـ أشهرـ كما قالـ مـالـكـ ماـلمـ يـقـعـ إـنشـاءـ تـطـليـقـ بـعـدـ المـدـةـ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكرـ لـأـلـفـيـ أوـ الطـلاقـ .

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى بقاء الزوجة واستدامة النكاح، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزمُ منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميع لذلك علیم به. فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقييد بعده، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها وكان له الحكم المطلق لأمراته ابتداءً، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزال امرأته التي حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر.

وللزوج إن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر وفي يمينه، ولزمه الكفاره، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١).

(١) رواه مسلم برقم ٣ كتاب الإيمان.

عدة الآيسة والتي لم تحيض

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ﴾ ومن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه ﴿إِنْ ارْتَبَتْمُ﴾ أي: شركتم وجهلتكم كيف عدتهن؟ وما قدرها؟ ﴿فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتب بـها، فغير المرتب بـها أولى بذلك. أي: التي يشتـ من المحيض، أو التي لم تحيـ.

﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَا﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض أو لأنـنـ لا يـنـ حـنـ أـصـلاًـ وإنـ كـنـ بالـغـاتـ فـعـدـتـهنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـيـضاًـ.

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

والملقة الآيسة من المـ لـ كـ بـ رـ هـاـ وـ الصـ غـ يـ رـ ةـ الـ تـ يـ لـ تـ حـ ضـ بـ عـ دـ ؛ـ فـ إـنـ هـاـ تـ عـ تـ دـ بـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ؛ـ لـ قـوـلـهـ تـ عـالـىـ:ـ ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ

يَحْضُنْ ﴿٤﴾؛ أَيْ : وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ مِنْ نِسَائِكُمْ فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . قَالَ الْإِمَامُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَّامَةَ : «أَجْمَعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَدَةَ الْحَرَةِ الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» .

وَمِنْ بَلْغَتْ وَلَمْ تَحْضُنْ ؛ اعْتَدْتَ عَدَةَ الْأَيْسَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، لَدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَطْلَقَةُ الْأَيْسَةُ أَوِ الصَّغِيرَةُ أُمُّ وَلَدٍ ؛ فَعُدْتُهَا شَهْرَانِ؛ لِقَوْلِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَدَةُ أُمِّ الْوَلَدِ حِيْضَتَانٌ، وَلَوْلَمْ تَحْضُنْ؛ كَانَتِ عُدْتُهَا شَهْرِيْنِ»، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْأَشْهُرَ بَدْلٌ مِنَ الْقَرْوَءِ، وَذَهْبٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ عُدْتُهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ؛ لَأَنَّ عَدَةَ الْأَمَّةِ نَصْفُ عَدَةِ الْحَرَةِ، وَعَدَةُ الْحَرَةِ الَّتِي لَا تَحْيَضُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَتَكُونُ عَدَةُ الْأَمَّةِ الْأَيْسَةُ شَهْرًا وَنَصْفُ الشَّهْرِ» أ. هـ (١) .

هل تستبرأ الأيسة والصغريرة؟

أَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: الْمَذْهَبُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُمَا يَسْتَبِرَانِ بِشَهْرٍ، وَالْخَيْرَيُّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ حِيثُ شُكٌ فِي اشْتِغَالِ الرَّحْمِ، وَأَمَّا مَعَ الْيَقِينِ أَنَّ رَحْمَهَا غَيْرُ مُشْتَغَلٍ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ وَقْتُ حِيْضَرَاهَا، وَالْأَيْسَةِ وَمِنْ مُلْكِهَا

من امرأة أو صبي أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرا ، فلا يجب عنده الاستبرا في هذه الموضع لعدم فائدة ، وقوله أقرب إلى الصواب .

[الفتاوى السعدية ص ٥٣٥].

* * *

عدة الآيسة

س: شخص توفي والده ويدرك أنه سبق أن طلق والدته طلاق السنة ولم يسبقها طلاق ، وأن الدم متوقف عن والدته منذ ثمانية عشر عاماً ويسأل هل عليها عدة وفاة أم لا؟

أجبت اللعنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن والده طلق أمه طلاق السنة ولم يكن آخر ثلاث تطليقات فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكر آيسة من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وحيث إن والده توفي قبل ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ما ذكره فإنها تركت عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة لكن طلاقها رجعياً حيث إن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة .

[مجلة البحوث الإسلامية ٢٢ / ٦٠]

عدة الصغيرة والعجز

س: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو عكنت أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُعَوِّذُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٣٤] الآية. وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٢٠].

عدة الأمة الموطدة بشبهة

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الظاهر أن هذا التعليل لا يكفي ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الإستبراء وقالوا إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٥٩].

عدة المطلقة والمختلعة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فانزل الله تعالى العدة للطلاق ، فكانت أول من نزل بها العدة للطلاق (١) .

ومن ابن عباس قال : قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَنْسِنُنَّ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ ﴾ [الطلاق: ٤] ، فنسخ من ذلك فقال : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . والتربيص : المكتُ وانتظار .

والقُرُوءُ : جمع قراء - بفتح القاف - وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة . وعنده في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّوا يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

(١) رواه أبو داود - كتاب الطلاق رقم ٣٦ .

[البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطلاق مرتان فاما ساك بممروء أو تسرّع بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١).

وعن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدّم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة فقد برأت منه وبرئ منها، لا يرثها ولا ترثه ^(٢). وعن الربيع بنت معوذ، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها عليه السلام أو أمرت أن تعتد بحيضة الاختلاع في ألفاظ الفقه: هو أن يطلقها على عوض، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بنكاح جديد.

* * *

ما هي عدة المطلقة التي تخيف

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: من كانت تخيف فعدتها ثلاثة حيض سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تخيف لصغر أو إياس.

[الفتاوى السعدية ص ٥٣٨]

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٣ - ٥٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ٥٦.

هل تلزم العدة بالخلوة

س: هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١- العلم ببراءة الرحم.

٢- أداء حق الزوج الأول.

٣- الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤- الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط ، توجه الأشكال ، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الأشكال .
[الفتاوى السعودية ص ٥٢٢ - ٥٣٤]

هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب أن الخلوة مكرهة كخلوته بها مطاؤعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قوياً، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والررق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلا ريب.

إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين فبماذا تعتد؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء. والله أعلم.

معنى القراء

س: قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

ما المراد هنا بقروء؟!

أجاب الشيخ عبد الله بن جبرين: ورد القراء في اللغة يراد به الطهر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصحيح في الآية أنه هو

الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة.

[فتاوي المرأة ص ٢٢]

* * *

المطلقة طلاقاً رجعاً وبقاءها في بيتهما

س: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعاً تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعتها زوجها؟

أجاب الشيخ محمد بن عثيمين: إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعاً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعاً تصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُعَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المنشورة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه

المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال أي بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تزين وأن تجمل وأن تطيب وأن تكلمه ويكلمها وتحل معه وتفعل كل شيء ماعدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعاها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها وال مباشرة فإنه لعدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلأ بها أو جامعاها فإن عليها العدة وعدتها على الوجه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقض عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثنى عشر شهراً. المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض كاملة بعد الطلاق يعني أن يأتيها الحيض وتظهر ثم يأتيها

وتظهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل.

وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاثة حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [الطلاق: ٤].

ثالثاً: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أiesta منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنْ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَّمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآية تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتدد به.

سادساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: الذين يموتون ويتركون النساء يتظاهرن بأنفسهن قدر هذه المدة.

وجه الحكمة في هذه الآية: أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر ، فزاد سبحانهه عشرًا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة ، فتأخر حركته قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل . وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ، ولكنه سبحانه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق ، وقد صح عنه بنكبي أنه أذن لسبعين سلمية أن تتزوج بعد الوضع ^(١) .

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة الطلاق .

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرجة والأمة وذات الحيض والأيضة، وقيل: عدة الأمة نصف عدة الحرجة شهران وخمسة أيام، الأول أولى.

وفي حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسو علينا سنة نبينا ﷺ. عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين^(١). وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ أي: انقضاء العدة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الخطاب للأولياء وقيل: جميع المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من التزيين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مُستحبسةً. وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»^(٢). وفي الصحيحين وغيرهما: «النهي

(١) رواه أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود في كتاب الطلاق ٤٨، وابن ماجة في كتاب الطلاق ٣٢، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٩، وصححه وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٢٤٦، ومسلم في كتاب الطلاق ٩.

عن الكحل في عدة الوفاة^(١).

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

المتوفى عنها إذا كانت غير حامل؛ تعتد أربعة أشهر وعشرين أيام، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده، وسواء كانت الزوجة من يوطأ مثلها أم لا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال العلامة ابن القيم: «عدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس حكم واحد؛ إلا وله معنى وحكمه يعلمه من عقله ويختفي على من خفي عليه» أ.هـ.

وقال الوزير وغيره: «اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرين» أ.هـ.

والآمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة؛ فعدتها شهراً وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الآمة في الطلاق؛ فكذا عدة الموت.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير ٤١ / ٤٥.

قال الموفق ابن قدامة: «في قول عامة أهل العلم؛ منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»، وقال في المبدع: أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، وإلا فظاهر الآية العموم.

ولعدة الوفاة أحكام تختص بها:

فمن أحكامها أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه؛ فلا يجوز لها أن تحول عنه؛ إلا لعذر؛ لقوله عليه السلام: «امكثي في بيتك»، وفي لفظ: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «حيث أتاك الخبر» رواه أهل السنن.

فإإن اضطررت إلى التحول إلى بيت غيره؛ فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهرًا أو كان البيت مستأجرًا وحوّلها مالكة أو طلب أكثر من أجرته؛ فأنها في هذه الأحوال تتقل حيث شاءت دفعاً للضرر.

ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لاحتاجتها في النهار، لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، ولقوله عليه السلام للمعتدات من الوفاة: «تحذلن عند إحداكن، حتى إذا أردتن اليوم، فلتأت كل واحدة إلى بيتها».

ومن أحكام عدة المتوفى عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة، والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى جماعتها ويرغب في النظر إليها.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: «هذا من تمام محسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تنس طيباً، ولا تذهبن، ولا تختسل، . . . إلى غير ذلك مما هو تسخط على رب وأقداره، فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمد. ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقادسه الطباع؛ سمح لها الحكيم الخبر في اليسير من ذلك يعني: لغير الزوجة وهو ثلاثة أيام؛ تجد بها نوع راحة، وتقضى بها وطراً من الحزن، وما زاد؛ ففسدته راجحة، فمنع منه.

والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتها ن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل؛ فإذا انقضى حملها؛ سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع؛ فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بعدها، وهو حكم من

أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكأن معها وجوداً
وعدماً

إلى أن قال: «وهو من مقتضياتها ومكملاً لها، وهي إنما تحتاج
إلى التزين لتحبب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر؛
اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب
أجله: أن تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن ، مع ما في ذلك من
سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة» انتهى
كلامه رحمة الله^(١).

**توفي زوجها في بلد لا يوجد لها أقارب فهل يجوز
الانتقال إلى بلد وليها؟**

س: تزوجت امرأة رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا
يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها
إلى بلد وليها لتقضى مدة الحداد عنده أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى
بيت ولها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لقضى بقية

مدة حدادها على زوجها، إذا خافت على نفسها أو انتهك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها. أما إذا كانت فيأمن من الإعتداء عليها وإنما ت يريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الإنقال بل عليها أن تكث في مكانها حتى تقضى مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمتها إلى حيث تريد.

[مجلة البحوث الإسلامية ٢٢ / ٦١].

لا يجوز السعي لِإسقاط الحمل

س: أن رجلاً توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل وهذا الحمل لم يكن فيه حركة ما قولكم في حدادها وعدتها؟ وهل يجوز السعي في سبيل إخراج هذا الحمل بواسطة الطب أم لا؟

اجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: يلزمها الإستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والإحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها إلا إنه يراعي التخفيف فيكون أخف من الإحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك، أما السعي لِإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته فإن تحقيق ذلك جاز.

[فتاوی ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٠ - ١٥١ / ١١]

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

أولاً: عدة المتوفى عنها أسهل من غيرها لأنها لا تخرج عن

شيئين :

* إما أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل .

* وإنما إن تكون غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل حتى وإن لم يمض على موتها إلا ساعات بل لو فرض أن زوجها مات وهي في الطلاق ووضعت قبل أن يصلني عليه خرجت من العدة لقوله تعالى : ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، أما إذا كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرون أيام .

ويجب عليها مدة العدة الإحداد وهي اجتناب كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ونذكر الآن ذلك :

أولاً: يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة والخروج حاجة لا يكون إلا في النهار .

ثانياً: إن تتجنب جميع الطيب سواء كان بخوراً أم دهناء إلا إذا ظهرت من الحيض فإن لها أن تستعمل من الطيب مثل البخور من أجل إزالة الرائحة المتناثة من أجل الحيض .

ثالثاً: أن تتجنب الخلي بجميع أنواعه سواء في اليد أو الصدر أو الرجل أو الأذن أو في الرأس.

رابعاً: أن تتجنب جميع الزينات مثل الكحل وتحمير الشفاه والخناء وما أشبهها.

هذه الأمور الأربع يجب على المحادة وهي التي مات زوجها عنها أن تلتزم بها.

[دروس وفتاوي الحرم للشيخ ابن عثيمين ٢٦٧ - ٢٦٨ / ٣]

* * *

امرأة مات عنها زوجها وهي لم تعلم إلا بعد أربعة أشهر ونصف فهل عليها عدة؟ أم عدتها انتهت

ابتداء عدة الوفاة وابتداء عدة الطلاق من نفس الفراق فلو فرضنا أن امرأة لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أربعة أشهر ونصف شهر كما قال السائل فلا عدة عليها إلا ابتداء العدة من يوم الفراق فإذا علمت أنه مات منذ شهرين مثلاً بقيت في العدة شهران وعشرة أيام. امرأة أيضاً طلقها زوجها وهو غائب عنها ولم تعلم بطلاقه إلا بعد أن حاضت ثلث مرات فتكون انتهت عدتها فتحل الآن للأزواج فوراً لأن العبرة بابتداء العدة من الفراق بموت أو غيره.

[دروس وفتاوي الحرم للشيخ ابن عثيمين ٢٧٣ / ٣]

عدة من استشهد زوجها من ثلاثة شهور

س: إنني عابدة ومؤمنة أصوم وأصلي وأقرأ بعض الكتب الدينية؛ وبعد ثلاث سنوات استشهد زوجي وهو ضابط ورضيت بما قدره الله لي في هذا المصاب، وبدأت أقرأ في بعض الكتب الدينية فوجدت أن هناك مدة للحزن على الزوج وهي أربعة أشهر وعشرة أيام مع أن مدة استشهاد زوجي حالياً ثلاثة أشهر؛ فما هي المدة الصحيحة للحداد على الزوجة التي توفى عنها؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: أما ما ذكرت من أنك امرأة صالحة وأن زوجك رجل صالح واستشهد فهذا ما نرجوه إن شاء الله للجميع أن يثبت الله الحفي على الدين، وأن يغفر للميت المسلم، وما سألت عنه من إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها كم مدته؟ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فعليك أن تعتدي بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة. وفي أثناء العدة يجب عليك الحداد وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين والزينة في البدن والزينة في الثياب والزينة بالحلي، فالمعتدة من الوفاة لا تتزين لا في بدنها بالخضاب والكحل وما أشبه ذلك، ولا تتزين في ثيابها باللباس (لباس الزينة) وإنما تلبس لباساً عادياً، ولا تتزين بلبس الحلي في

يديها أو في حلقاتها ونحرها وما أشبه ذلك مما جرت به العادة، كذلك لا تتطيب في أثناء العدة (عدة الوفاة) فتتجنب كل ما يُرغِب في النظر إليها أو يجلب الناس إليها لأنها معيبة، وهذه العدة فيها حِكم عظيمة منها:

أولاً: معرفة براءة الرحم من الحمل.

ومنها: الوفاء بحق الزوج المفارق.

ومنها: إظهار الأسف عليه في حدود الشرع لا في الجزع والسخط وإنما في حدود الندم والحزن المشروع، هذا ما يجب عليك في عدة الوفاة عن زوجك المتوفي.

كذلك من أحكام عدة المتوفى عنها زوجها: يجب عليها البقاء في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة ضرورية، ويكون ذلك في النهار لا في الليل، وأما الليل فيلزمها البيت فيه، وإذا اضطررت إلى الخروج في أثناء النهار تخرج مع تجنب الزينة وتجنب الطيب.

والحرص على الابتعاد عن الأشياء المحذورة، وما فات من المدة وأنت لم تحدي فيه لأنك لم تعلمي الحكم فلا حرج عليك فيه لكن الزمي الإحداد في بقية العدة.

[المتفق من فتاوى الشيخ الفوزان ٢٨٧ - ٢٨٨ / ٥].

إذا وردت عدة على عد

إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى، أم يلزم اتحام كل واحدة منهما، أم ماذا؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وصورة ذلك أن تكون المرأة معتمدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى ، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد، فإنها تبتدئ العدة منه، وتدخل فيها الأولى ، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر ، وإن كان الوطء الواقع منه زنا ، أتمت العدة الأولى ، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني ، لاختلاف الوطئين ، لأن الوطء الأول يحلق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة ، فتعتدى للأول، ثم تتعتدى للثاني ، إلا إنه إذا وطئها الثاني ، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تختصب من العدة ، فإذا فارقها ، ثبت على عدة الأول ، ثم تعتدى للثاني عدة كاملة ، إلا أن حملت من أحدهما ، وولدت منه فإنها تنقضى عدتها منه ثم تكمل عدة الأول . هذا كله بناء على

المذهب، وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصور واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة أن تضمنت الاستبراء أو تستبرئ براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقاً يكتفي فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإنما فمستقل، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية ص ٥٣٧ - ٥٣٨].

عدة الحامل

قال تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن ، وعمومها باق فهي مخصصة لآية ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: ما لم يكن حوامل.

وعن أبي بن كعب في الآية قال: قلت للنبي ﷺ: أهي المطلقة ثلاثة أو المتوفي عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثة والمتوفي عنها»^(١).

عن أم سلمة: «أن سُبُيعَة توفى عنها زوجها وهي حُبلٍ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ»^(٢).

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

والحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو

(١) رواه الإمام أحمد في مستنده ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري برقم ١٠ ومسلم برقم ٥٦.

بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَفُ حَلْمُهُنَّ﴾؛ فدللت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل.

لكن ليس كل حمل تنقضي بوضع العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو ألت مضغة لم تتبين فيه الخلقة؛ فإنها لا تنقضي بها العدة.

وكذلك يتشرط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق؛ لكون هذا الزوج لا يولد مثله لصغره أو لمانع خلقي، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاشه هذا المولود؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه؛ لعدم لحوقه به.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، مع قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أسقطنا مدة الرضاع وهي حوالان أي: أربعة وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً؛ يبقى ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، وما دونها لم يوجد من يعيش بدونها.

وأما أكثر مدة الحمل، فموضع خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود، قال الموفق ابن قدامة: «ما لا نص فيه؛ يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد لخمس سنين وأكثر». وغالب مدة الحمل تسعه أشهر، لأن غالبية النساء يلدن فيها؛ فاعتبر ذلك.

هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به، وإذا سقط ميتاً بعد ما نفخت فيه الروح بسبب الجنابة عليه؛ وجبت فيه الدية والكفارة، وإذا وجب على الحامل حد شرعي من جلد أو رجم؛ أخر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد، ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب دواء ونحوه. كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة، وأنها تراعي حتى الأجنحة في البطون، وتجعل لهم حرمة؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(١).

* * *

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: على كلام شارح «المتهى» قوله: وظاهره: ولو مات بطنها العموم الآية قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيًّا وميتاً، خرجمت من العدة، ومتى بقى في بطنها حيًّا أو ميتاً يرجى خروجه، فهو في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين خروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك. يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لثلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا.

فالذى يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

[الفتاوى السعدية ص ٥٣٥].

إذا طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت فبماذا تعتد؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلاقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاثة حيض ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطئ عنها الحيبة.

[الفتاوى السعودية ص ٥٣٦].

هل تعتد عدة الوفاة أو وضع الحمل

س: يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أم تعتد حتى تضع حملها؟

أجاب اللجنة الدائمة للإفتاء: عليها أن تعتد حتى تضع حملها.

[مجلة البحوث الإسلامية ٢٢ / ٦٠].

إذا طلق زوجته وهي ترضع فبماذا تعتد؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: لاتعتد بالأشهر بإجماع العلماء ، إنما عدتها ثلاث حيض ، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين ، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات [الفتاوى السعودية ص ٥٣٩].

ما هي أكثر مدة للحمل؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين ، بل قد يكون أكثر ، وهو الواقع كثيراً ، والشارع لم يحدله حداً ، فعلم أنه رجعة إلى الوجود ، والله أعلم

[الفتاوى السعودية ص ٥٤٢].

ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم مارفعه ، فالمذهب ، لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتدد عدة آيسة ،

والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعه أشهر احتياطاً للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة [الفتاوى السعودية ص ٥٣٩]. بوجه .

* * *

عدة الحامل حتى لو جلس الحمل أربع سنوات

س: زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ثم التاسع مرة ثم سُكِنَ بعد ذلك ثم طلقها زوجها والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج وما حكم نفقتها؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: المعتدات ست إحداهن الحامل وعدتها من موت وغيرها كالطلاق وفسخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبقاء بعض الحمل يوجببقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه وظاهره ولو مات بيطنها لعموم الآية فظهر أن المرأة إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ١٥٠].

عدة المطلقات ثلاثة قروء

قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ﴾ أي: المطلقات من حبال أزواجهن . والمطلقة: هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ تضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والتربيص: الانتظار. هو خبر في معنى الأمر، أي: ليتربيص، قصد بآخر اوجهه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيداً وقوعه

خبرأً للمبتدأ، قال ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبرٌ عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تترخيص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره.

والقروء: جمع قراء، ومن العرب من يسمى الحيض قراءاً، ومنهم من يسمى الطهر قراءاً، منهم من جمعها جميعاً، فيسمى الحيض مع الطهر قراءاً، والحاصل أن القراء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحيض. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار واستدل كل بأدلة على قوله، ويمكن أن يقال: إن العدة تنقض بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معينة، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع التزاع.

﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: المراد به الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: كلامها. ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه. فإذا قالت المرأة: إنها حاضت وهي لم تخض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: إنها لم تخض وهي قد حاضت ألمتها من

النفقة ما لم يلزمها فأضرت به . وكذلك الحملُ رجماً تكتمه لقطع حقه من الإرتجاع ، وربما تدعى لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج ، وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا أدعت انقضاء عدتها . وفيه دليل على قبول قولهم في ذلك نفياً وإثباتاً .

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكاذبات وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان ، وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ ، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً .

﴿وَبِعُولَتِهِنَّ﴾ جمع بعل ، وهو الزوج ، وهو أيضاً مصدر من «بعل» الرجل إذا صار بعلاً ، فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع .

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي : برجعنها ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . لأنه يعم المثلثات وغيرهن ، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباهما وجوب إيشار قوله على قولها ، وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة ، قاله أبو السعود . ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعني : في مدة هذا الترخيص ، فإن انقضت مدة الترخيص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف ويولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في

ذلك ، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي بالمراجعة ، أي إصلاح حاله معها وحالها معه ، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقيل : إذا قصد بالرجعة الضرار ، فهي صحيحة وإن ارتكب به محرباً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحت الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرط لصحة الرجعة .

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي : من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لزواجهن ، من طاعة وتزيين وتحبيب ونحو ذلك .

المثلثات : هن اللواتي طلقن ثلاث تطلقات .

قال ابن عباس في الآية : أني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزيين لي ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال الكرخي : أي في الوجوب لا في الجنس ، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمها أن يفعل ذلك . وقيل : في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد ، ولا في صفة الواجب

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾ أي : منزلة ليست لهن ، وهي قيامه عليهما في الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مالها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، والشهادة والدية وصلاحية الإمامة والقضاء ، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ، وببيده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خُلقن من الرجال ، لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكتفي !!

وقد أخرج أهل السنن عن عمر بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في ي sottoكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيما دبر خلقه ، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزوة بعثه رسول الله ﷺ فيها ، ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

الطلاق بعد نشوء سنة ونصف فهل تلزم العدة

س: إذا طلقت المرأة بعد نشوء طالت مدها إلى سنة أو ستين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزم العدة أم لا.

أو يجوز أن تزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عرض ولا يرغب الرجعة؟

أجاب الشيخ ابن باز: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدها بعيدة عن زوجها لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلفت منه أن تعتد بعد الخلع بحيةضة والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصوص للأية الكريمة المذكورة آنفاً فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

[كتاب الدعوة / ٢٤٥].

عدة الطلاق قبل الدخول

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ أي: عقدتم بهن عقدة النكاح ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ أي: تجتمعوهن، فكنت عن ذلك بلفظ المس، ومن آداب القرآن الكنية عن الوطء بلفظ الملمسة والممساة والقرب والتغشى والإتيان.

وقد استدل بهذه الآية على أنه لا طلاق قبل النكاح، وبه قال الجمهور، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك»^(١). وعن ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح^(٢) ﴿فَمَا

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) أخرجه البخارى.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿١﴾ أي تُحصونها بالأقراء أو الأشهر، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل الميسىس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة تُوجب العدة والصدق.

وقال تعالى: ﴿فَمَتَعَوْنَهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به، ويخص من هذه الآية من توفي عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول، فتعتبر أربعة أشهر وعشراً. قال ابن كثير بالإجماع، فيكون المخصوص هو الإجماع لا الجماع ﴿وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: أخرجوهن من غير إضرار ولا منع حق من منازلكم، وليس لكم عليهن عدة. وقيل: هو أن لا يطالبهما كان قد أعطاها. وعن ابن عباس في الآية، قال: هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من غير أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمي متعها على قدر عُسره ويسرها.

* * *

تعتدى للوفاة ولو قبل الدخول

س: عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها

هل لها عدة، وهل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أو يقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الحمد لله . تجحب العدة على هذه المرأة ، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا عام في كل امرأة توفى عنها زوجها ، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر ، كما ترث منه ، فإن كانت إمه فعدتها على النصف من ذلك . وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإنها خاصة بالمطلقات . والله أعلم .

[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٥ / ١١ - ١٥٦].

عدة من توفي زوجها قبل الدخول بها
س: شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها
حداد؟

أجبت اللجنة الدائمة للإفتاء: المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، ولما روى البخاري ومسلم رحهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة، ولها الميراث .

[مجلة البحوث الإسلامية / ١٦ / ١٣٢]

* * *

إحداد المرأة على غير زوجها

عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلت على أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**. قالت زينب: ثم دخلت على زينب بن جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤمّن بالله واليوم الآخر...»**. وذكرت الحديث. وقالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها فأنفكحلها؟ فقال ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثة ثم قال: **«إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول»**.

قالت زينب رضي الله عنها: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبس شرثابها، حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بحيوان - حمار أو شاة أو طير - فتفتض به، فقلما

تفتضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعراة ثم ترمي بها ، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره .

قال مالك : تفاض : تمسح به جلدتها .

الخفشن : بيت صغير قصير ، سُميَّ حفشاً لضيقه .

عن أم عطية قالت : كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيسها في نبذة من كست أو أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ^(١) .

النبذة : القدر اليسير من الشيء . والكست : لغة في القسط : وهو شيء معروف يتبعبه . والأظفار : ضرب من العطر .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ، ولا المشقة ولا الحلي ، ولا تكتحل ، ولا تنشط بشيء ، إلا بالسدر تغلف به رأسها ^(٢) .

المشقة : ما صيغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين ^(٣) .

لا نكاح في العدة

عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها، فنكحت في عدتها، فضررها عمر وزوجها بالمخفة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما واعتذرت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتذرت بقية عدة الأول، ثم اعتذرت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.

قال ابن المسيب: ولها مهرها كاملاً بما استحل منها^(١).

وعن ابن مسعود أنه تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطُلُقوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَاللَّائِي يَئِسَنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ١٠٦.

فقال: هذه عدد المطلقات، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أي: من مطلقة أو متوفى عنها^(١).

* * *

حكم تزويع المطلقة قبل انتهاء عدتها

س: هل يجوز تزويع المطلقة قبل أن يتيقن إنقضاء عدتها؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما المطلقة من ذوات الحيض فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات وأما مع الشك فلا يحل ولا يجوز والأشهر ما تنب عناب الحيض إلا في حق الآيسات واللائي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك فيجب التحري التام من جهة العدة فالتي تحيسن وإن طال زمن حيسنها كالتي ترضع فإن عدتها ثلاثة حيسن تامات.

[المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ٧/ ٣٨٧].

عدة الوفاة للتساء

عن أم سلمة: «أن امرأة من أسلم يُقال لها: سُبُيعة توفي عنها زوجها وهي حبلٍ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبَتْ أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعنتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبيٌّ ف قال لها: «انكحي»^(١).

ولفظ مسلم أن أم سلمة قالت: «إن سُبُيعة نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنه

(١) رواه البخاري في مناقب الانصار رقم ٤٥، ومسلم في كتاب الطلاق برقم ٧.

أمر مثل هذه أن تتزوج ، قال أبو هريرة : أناأشهدُ على ذلك^(١) .
 وعن نافع قال : سُئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت فقد حلت . وقال عمر : لو وضعت زوجها على السرير لم يدفن بعد حلت^(٢) .

حكم انتقال المرأة المحاددة من بيت إلى بيت

س : هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه أضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه ؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم : لا يحل لها الإنقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا لسوء شرعي فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه وإن كان انتقالها لسوء شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره وتلزم بقية أحكام الإنقال المعروفة .

[فتاویٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٣].

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٥ - ٥٧ .

(٢) رواه مالك في الموطأ باب عدة المتوفى عنها زوجها رقم ٧٤ .

حكم الزيادة في فترة الإحداد

س: امرأة اعتدت أربعة أشهر وعشراً ولكنها زادت يومين نسياناً من غير تعلم فهل تخل هذه الزيادة في الإحداد؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: إن هذه الزيادة لا تخل بها وحين تمت العدة فقد خرجمت من العدة وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعتمدة وأما الناسي فلا حرج عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٣ / ١١].

ما حكم حضور المعتقدة للإمتحان

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: امرأة تستفتني عن حكم خروجها للإمتحان وأن أخيها سيتولى الخروج بها بنفسه وبسيارته ثم رجع إلى بيتها وأن مقر الإمتحان لا يدخله إلا النساء وأنها ستخرج بالزي الشرعي فإذا كان الحال كما ذكرت فالظاهر لها أن تخرج عليها التزام الإحداد والتقييد بملابسها وعدم مخالفته الرجال.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٤ / ١١].

ما حكم حداد البدوية التي في حل وترحال

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لها الإنقال مع أهلها ومسكنها بيتهما التي تستقر فيه يتعين عليها ما يتبع على الحضرية

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٣/١١].

حكم خروج المعتدة للتدريس والتمريض

حكم خروج المعتدة للتدريس والتمريض؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضاءها حاجتها الضرورية التي لا يقوم بها غيرها ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض وغير ذلك من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال، متجنبة في ذلك الطيب واللباس والزينة

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٤/١١].

حكم تغطية المحادة وجهها عن القمر ومحارمها

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز ذلك لأنه ليس من الشرع بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٣/١١]

هل ت safar للحج هي في فتوة الإحداد

عن المرأة التي لا تنتهي عدتها إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة
فهل ت safar للحج؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: ليس للمرأة التي في الحداد
السفر للحج كما هو في مذهب الأئمة الأربع.

[فتاوی ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٣ / ١١].

إذا مات زوج المعتدة فهل توشه..؟

س: إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة،
أولاً؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما المعتدة الرجعية،
فحكمها حكم الزوجات، ما دامت في العدة، فترثه وتعتذر عدة
وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة
البائنة، فإن كانت أمّة أو ذمية وزوجها مسلم أو سائله الطلاق، فلا
تراث، ولا تعتذر عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إياتها في صحته،
فلا ترث، ولا تعتذر عدة الوفاة، بل تبني على عدة الحياة. وإن
أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف،

ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقة منها، والله أعلم .
[الفتاوى السعدية ٥٣٦].

هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: لا يجب عليهم ذلك ، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم ، ولم يجعل فيها شيئاً زائداً ولا موقوفاً ، فلا يجب على الورثة الإسكان ، ولكن ينبغي لهم ، ويندب في حقهم ، لأن فيه جبراً لخاطرها ، وبرأ بيتهما ، واحتساباً لحصول السكن المأمور به ، فحيث بذلوه وجب عليها ، وحيث لم يبذلوا لم يجب عليها ، والله أعلم .

[الفتاوى السعدية ص ٥٤٠].

ما السبب في تنصيف عدة الأمة؟ وما مستند هذا القول؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: سببه أنه ورد حديث في «السنن» «عدة الأمة حيضستان» ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم ، وإنما مستند الإمام أحمد ، أن الصحابة رضي الله عنهم :

عمر ، وعلى وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضستان ولم يخالفهم أحد ، وقادوا بذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] . وقادوا عدة الوفاة على عدة الحياة ، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين لاحرة ، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقها معا ، والله أعلم .

[الفتاوى السعدية ص ٥٣٨].

* * *

ذهب الطالبة المتوفى زوجها للمدرسة

من: توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا - تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة.

أجبت اللجنـة الدائمة للإفتاء: يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحـد في بيـتها الذي مات زوجـها وهي فيه أربـعـة أشهر وعشـرـاً، وألا تـبـيـت إـلـاـ فـيـهـ، وعليـهاـ أـنـ تـجـتـنـبـ ماـ يـحـسـنـهاـ ويدـعـوـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ مـنـ الطـيـبـ وـالـإـكـتـحالـ بـالـإـثـمـدـ وـمـلـابـسـ الـزـيـنـةـ وـتـزـينـ بـدـنـهاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. مـاـ يـجـمـلـهاـ، ويـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ نـهـارـاـ لـحـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ. وـعـلـىـ هـذـهـ لـلـطـالـبـةـ مـسـئـولـ عنـهـاـ أـنـ

تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال، ويدعوا إلى خطبتها.

[مجلة البحوث الإسلامية ١٣١/١١].

* * *

استخدام التليفون في فترة الحداد

س: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلاً؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق التليفون على وجه ليس فيه محذور شرعاً.

[مجلة البحوث الإسلامية ١٥٢/١٩].

* * *

هي يجوز لبس الساعية في فترة الإحداد لضبط الوقت

لا للتجميل

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولى لأنها تشبه الحلبي.

[مجلة البحوث الإسلامية ١٥٨/١٩].

ملابس المرأة في فترة الإحداد

س: هل تلبس المرأة في الحداد نوعاً معيناً ولو نأ معيناً من الشياب وهي في سن ٥٥ تقريباً؟

أجبت اللجنة الدائمة للإفتاء: تتجنب المرأة المعتمدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال.

[مجلة البحوث الإسلامية ١٩/١٥٨].

حكم تغسيل أولادها وتطيبهم في العدة والإحداد

من: هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم، وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟

أجاب الشيخ ابن باز: ليس للمحادة وهي المتوفى عنها زوجها أن تمس الطيب لنهي النبي ﷺ عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمها لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك.

ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعریض لها من غير تصريح لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فأباح سبحانه التعریض ولم يبح التصریح وله سبحانه الحکمة باللغة في ذلك.

[كتاب الدعوة ٢/١٤٢].

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

أجاب الشيخ ابن عثيمين: المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلق وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالטלيلون مثلاً.

ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجمت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريده.

[فتاوی الشیخ ابن عثیمین ٢/٨١٥].

الأشياء التي تعملها المحادة على زوجها والأشياء التي لا تعملها

أجاب الشيخ ابن باز: يلزم المحادة على زوجها من الأحكام ما يلي:

- ١- تلزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه لا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه.
- ٢- تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.
- ٣- تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا ظهرت من حি�ضها فلا بأس أن تبخر بالبخور.
- ٤- تجتنب الخل من الذهب والفضة والماض وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسوراً أو غير ذلك.
- ٥- تجتنب الكحل والحناء لأن الرسول ﷺ نهى المحددة عن هذه الأمور كلها.

ولها أن تغسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها، وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقسم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحها بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وجلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحددة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم.

حكم استعمال الصابون المعطر للمرأة التي في الحداد

س: أنا امرأة توفى زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظر أولادي به؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرحب في النظر إليها مثل الطيب والتكميل والخلي، سواء لبست الخلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تحملًا.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه . لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

فقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن منوعات مارخص لهن فيه بعده وقد بيّنت السنة ذلك .

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغنى عنه .

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

س: أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولدي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/٥/١٩٨٥م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥م وبعد أن أكلمت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا .. علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضى بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص اعتمد عليه في أعمال البيت؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إنتم ومعصية لله عز وجل ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى

الله وجل وأن تكثري من العلم الصالح لعل الله يغفر لك والعدة
بعد انتهاء وقتها لا تقضي .

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٨١٤].

* * *

**هل يكون الحداد في البيت الذي
بلغها خبر الوفاة فيه أو في بيت زوجها
س: هل يلزم المرأة التي توفى عنها زوجها الحداد في البيت الذي
بلغها فيه خبر وفاة زوجها أو في بيت زوجها وهل يجوز لها الإنقال
منه إلى بيت أهلها أو غيره؟**

الجواب: يلزمها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه فلو فرض
أنه أنها خبر الوفاة وهي في زيارة لأقاربها فإنها يلزمها أن ترجع
إلى بيتها الذي كانت تسكنه وسبق أن ذكرنا في الأمور الخمسة
التي تمنع عنها وأن لا تخرج من البيت .

[٦٠ سؤال عن أحكام الحيض].

* * *

حكم خروج المعتدة

هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في العدة بعد وفاة زوجها أو في عدة الطلاق معتدة عموماً: في طلاق أو وفاة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر للحج حتى تنقضي العدة؛ لأنَّه يجب عليها أن تتربيص في البيت لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة.

وأما المعتدة في غير وفاة فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ولا حرج عليه، أن يسمح لها بالحج وتحج مع حرم لها.

وأما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً. ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك لأنَّه له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها بالخروج فلا حرج. والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فأمرها إلى زوجها لأنَّ لها حكم الزوجات، وأما المبانة فإن لها حرية أكثر من الرجعية فأمرها إلى زوجها لأنَّ حكم الزوجات، وأما المبانة فإن لها حرية أكثر من

الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانة لعدته.

[فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثيمین ١/٣٣١].

حكم الحج للمرأة في فتوى الحداد

س: امرأة توفى عنها زوجها وأدركها حج الفريضة، وهي في الحداد وهي مستطيبة وقدرة وعندها محرم هل تحج أو لا؟

أجاب الشيخ ابن عثيمین: لا تحج بل تبقى في بيتها، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج لقول الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً.

السائل: وإن كان معها محرم؟

الشيخ: نعم وإن كان معها محرم وتأجل إلى السنة الثانية أو الثالثة حسب استطاعتها.

[لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمین رقم ٢٢ ص ٤٣].

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على الزوج المتوفى

أجاب الشيخ ابن عثيمین: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.. والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به

الشرع فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها». فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدل به خيراً منها، وقد جرى لام سلمة رضي الله عنها حين مات أبو سلمة رضي الله عنه زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا، قالت: و كنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خير من أبي سلمة لها، وهكذا كل من قال ذلك إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويختلف له خيراً منها. أما ارتداء لبس معين كالسوداد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل.

[فتاوی نور على الدرب ١/٧٦].

* * *

العدة وبذلة التابت

س: هناك عادة في بلدنا إذا ما توفي زوج إحدى النساء فما على أهلها أو أقاربها إلا أن يجعلوها أن تمر من تحت التابوت الذي هو فيه ثلاث مرات فإذا فعلت ذلك لا تلزمها العدة على زواجهما فهل هذا صحيح؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا باطل فإن المرأة إذا مات زوجها

وجب عليها أن تعتد إن كانت حاملاً حتى تضع حملها طالت المدة أو قصرت، وإن كانت غير حامل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولما توفي زوج سبعة المسلمات نفست بعده بليل فاذن لها النبي ﷺ أن تتزوج ودل هذا على أن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ﴾ عموم محكم لا يُخص منه شيء، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإذا مات زوجها إن كانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل وإذا انتهت العدة انتهى الحداد أيضاً، فلو مات الزوج في أول النهار ووضعت المرأة حملها في آخر النهار انقضت عدتها واحدادها وحلت للأزواج في نفس الليلة التالية، وإذا بقىت في الحمل عشرة أشهر أو سنة أو أكثر أو أقل فإنهَا تبقى في العدة والحداد حتى تضع الحمل، أما المرور من تحت تابوتة ثلات مرات

أو ما أشبه ذلك فهذا من الأعمال الباطلة التي ليس لها أصل في شريعة الله عز وجل .

[فتاوى نور على الدرب للشيخ بن عثيمين ١/٣١٥-٣١٦].

الرد على الهاتف للمعتدة

س: المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة. هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة؟ وماذ يجب على المرأة في العدة؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الخلي والخضاب والكحل والطيب للتجميل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تنطيف ولا تعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلىه ونحو ذلك ، وإذا احتجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم

فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم غيرها ذلك ، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد .

[فوائد وفتاویٰ نهم للمرأة المسلمة ١٩٩١]

حكم وضع الزينة والكحل للأرملة

أجاب الشيخ صالح الفوزان: إن كان قصدها بالأرملة المعتمدة من الوفاة في مدة التربص التي ذكرها الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنَّ فُسْهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وعده الوفاة يحرم على المرأة فيها التزين سواء بالحلي أو بالأصباغ أو غير ذلك فلا تتزين المرأة ولا تلبس الزينة في هذه الفترة وكذلك لا تتطيب ولا تكتحل الكحل الذي يتخذ للجمال ولها أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة أما الأكتحال والخضاب وأنواع الزينة المستحدثة الآن التي تتجمل بها النساء من المساحيق وغيرها وكذلك الطيب بأنواعه وكذلك الحلي بأنواعه وكذلك ثياب الزينة بأنواعها فالمرأة منوعة من هذه الأشياء مدة العدة وهذا ما يسمى بالإحداد . الإحداد مدة العدة هو ترك الزينة

بأن تتجنب كل ما يرحب في النظر إليها من أنواع الزينة والطيب.

[المتقى من فتاوى الفوزان ٤ / ١٨٥ - ١٨٦].

وقت أداء الصلاة للمعتدة

س: هل يجب على المعتدة أن تصلي الصلاة بعد الأذان مباشرة أم لا بأس من تأخيرها؟

أجاب الشيخ الفوزان: المعتدة وغيرها من النساء لا يجب عليها أن تصلي بعد الأذان مباشرة - ولكن كلما بادرت بأداء الصلاة في أول وقتها فهو أفضل ويجوز لها التأخير في الوقت.

لكن لا يجوز لها أن تخرج الصلاة عن وقتها لقوله تعالى:
 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وقول النبي ﷺ:
 «صل الصلاة لوقتها».

[المتقى من فتاوى الفوزان ٤ / ٤٠ - ٤١].

هل الإحداد يلزم الزوجة فقط

س: هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته كبناته وأخواته مثلاً وبعض قرياته أم لا يختص إلا بزوجته فإن العادة عندنا

أن يتلزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد ولبس السواد وعدم التزيين؛ فهل يجوز لهم ذلك؟

أجاب الشيخ الفوزان: الإحداد إنما في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعنى أنه ترك الزينة وما يرغبه فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمه أن يباح لغير الزوجة من قربيات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط. وأما زوجة الميت فإنه يجب عليها الإحداد مدة العدة لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١)، إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط.

أما الرجال فإنهم لا يحدون بحال من الأحوال، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز لا يقره الإسلام للرجال ولا للنساء، لأنه عبارة عن إظهار الحزن والحزن وليس هذا من هدي الإسلام، فالمرأة المحددة لا تلبس السواد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس

(١) رواه البخاري برقم ٤٩٢٦ كتاب الطلاق، ومسلم برقم ٢٧٣٠ كتاب الطلاق.

فيها زينة وليس فيها ما يلفت النظر . ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر تليس ما جرت العادة به وما لا زينة فيه . [المتلقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٤٦ / ٤].

الذى أوجبه الله ورسوله على المعتدة

بعض النساء إذا توفي زوجها تبقى مدة العدة في بيتها مغلقاً بابها عليها لا تخرج لإي سبب كان وتلتزم بلباس معين لا تبدل له فهل هذا العمل موافق للشرع؟ وإذا لم يكن كذلك فماذا إذن على المعتدة وماذا لها فعله؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: الذي أوجبه الله ورسوله على المعتدة من الوفاة أن تبقى في بيتها ولا تخرج إلا في حاجتها التي لا بد لها منها في النهار دون الليل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنَّ فُسْهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال النبي ﷺ: في المتصوف عنها «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١). ولا يغلق عليها كأنها سجينه ولكن تبقى في

(١) رواه الترمذى برقم ١١٢٥ كتاب الطلاق واللعان.

البيت ويبقى الباب كعادته للدخول والخروج ويدخل عليها من أقاربها ومن تأنس به من النساء ومن محارمها وغيرهم . وأما قضية اللباس فإنها إنما تجتنب اللباس الذي فيه زينة فقط وما عدا اللباس الزينة تلبس ما جرت العادة بلبسه في بلدتها من أي لون كان من أسود أو من أحمر أو من أخضر مما كانت تلبسه قبل ذلك ولها أن تبدل ثيابها بغيرها . وتجتنب الطيب وتجتنب الزينة في جسمها كالخضاب والكحل وغير ذلك ولا بأس أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة وكذلك تجتنب لبس الحلبي في يدها أو في رقبتها . فالمعتدة للوفاة يجب عليها أشياء :

- ١- المكث في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه .
- ٢- تجنب الزينة في بدنها كالكحل والخضاب والأصباغ .
- ٣- تجنب الزينة في ثيابها .
- ٤- لا تلبس الحلبي بأنواعه .
- ٥- تجنب الطيب بأنواعه .

[فتاوی الشیخ صالح الفوزان ٤ / ١٨٣ - ١٨٤].

الإحداد على الغير وأهمال الزوج

لي زوجة متمسكة بعادة الحداد على الميت لمدة عام إلى درجة إهمال حقوق الزوجية بكمالها وعدم العناية بي ويحدث هذا في كل مرة يموت أحد من أقربائها تحد عليه لمدة عام فلا تزين لي ولا تهتم بشؤوني العامة أو الخاصة وقد حاولت كثيراً في أن ترك هذه العادة السيئة ولكن دون جدوى فما حكم عملها هذا؟

أجاب الشيخ الفوزان: هذا العمل منها محرم لا يجوز منها فعله فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

فالمرأة إنما يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفي زوجها أما هذا الذي تعلمه زوجتك من أنها تحد على كل ميت من أقاربها مدة عام فهذا معصية وحرام عليها وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في الحديث الذي أسمعنك ويجب عليها أن توب إلى الله سبحانه وتعالى وأن ترك هذا العمل السيء وإنما أذن لها بثلاثة أيام.

[المتفق من فتاوى الفوزان ٤ / ١٨٥].

(١) تقدم تخريرجه.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٥	تعريف العدة
٦	الحكم من مشروعية العدة
٦	من هي التي تلزمها العدة
١٠	عدة الآيسة والتي لم تخض
١٤	عدة المطلقة والمختلعة
٢١	عدة المتوفى عنها زوجها
٣٤	عدة الحامل
٤١	عدة المطلقات ثلاثة قروء
٤٧	عدة الطلاق من قبل الدخول
٥١	إحداد المرأة على غير زوجها
٥٣	لأنكاح في العدة
٥٥	عدة الوفاة للنساء
٧٥	وقت أداء صلاة المعتدة
٧٧	الذى أوجبه الله ورسوله على المختدة
٨٠	الفهرس

في هذا الكتاب

أحكام العدة والإحداد للمرأة المسلمة أصبحت تمثل ضرورة ملحة للتference في هذا الأمر الهام - الذي غفل عنه كثير من المسلمات في هذا العصر - خاصة بعد ازدياد معدلات الطلاق وازدياد نسبتها .

وفي هذا الكتاب أحكام العدة التي من الممكن أن تمر بها المرأة المسلمة سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو آيسة أو صغيرة أو حامل أو مرضع أو مختلعة أو مطلقة قبل الدخول .

مع العديد من الفتاوى لعلماءنا وفيها الإجابات الشافية حول تساؤلات عديدة تتعلق بهذا الموضوع . فحربي بكل مسلمة أن تتعلم أحكام دينها وتطبّقه حتى لا تقع في مخالفة شرعية .

دار القاسم للنشر : هدف نشر الكتاب الإسلامي

ردمك : ١ - ٤١٧ - ٣٣ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٨٠٧٨٠
E. Mail: safir777press@hotmail.com

Dar Al-qassem



1001163

SR 3.00